بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-237410

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237410

المقامة

من/ المتهم. المستأنفة

ضد/ النيابة العامـة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230029) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/11/20هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المؤسسة المستأنفة قامت بتصدير إرسالية تم التصريح عنها بأنها عبارة عن (الكلس الصودي المحضر بتشريب الكلس النقي) عن طريق جمرك الرقعي بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/02/24هـ، وبإحالة العينة الأولى إلى مختبر (...) وردت النتيجة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2022/09/27م المتضمن احتوائها على مادة الديزل بنسبة (99.08%)، وقد قام المصدر بالاعتراض على النتيجة الأولى وتم إرسال عينة أخرى إلى مختبر (...) ووردت النتيجة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2022/11/28م المتضمن احتوائها على مادة الديزل بنسبة (99.62%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فإنها تزيد على الحد المسموح به وهو (5%)، عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/05/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي: "1- إدانة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغ وقدره (109,293) مائة وتسعة ألفاً ومئتان وثلاثة وتسعون ريال. 3- إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة مبلغ وقدره (109,29 3) مائة وتسعة ألفاً ومئتان وثلاثة وتسعون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (218,586) مئتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المؤسسة قد بدأت بممارسة نشاط تصدير المواد الكيميائية من تاريخ 2022/07/19م وتوقفت عن التصدير بتاريخ 2022/09/21م، وأن الصهاريج كلها سليمة ما عدا الإرسالية محل الدعوى مما يؤكد وجود خطأ، كما أن اللجنة فرضت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-237410

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237410

العقوبة الأعلى دون وجود أسـباب للأخذ بها حيث كان يتعين على اللجنة أن تفرض الغرامة الأدنى باعتبار أن نتيجة المختبر أظهرت اختلاف في نسبة الديزل مما يتعين معه الأخذ بالنسبة الأقل عند تحديد الغرامة لأن ذلك فيه مصلحة للمتهم، كما أن الواقعة محل الدعوى تنتفي فيها شـبهة التهريب كون أن النسـبة العالية التي وردت في نتيجة التحليل -لو صحت- يمكن تمييزها للشحنة سواء كان بالنظر أو الرائحة وذلك باعتبار أن التهريب لا يكون إلا في حالة الإخفاء، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار، والقضاء مجدداً بعدم إدانة المؤسسة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/08/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (3:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (... بصفته مالك مؤسسة ...) على القرار رقم (CFR-2024-230029) وتاريخ 2024/04/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاسـتئناف ذلك إن الاختلاف في نتيجة المختبر لا تؤثر في حقيقة تجاوزها للنسـبة المسـموح بها وهي (5%)، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعينًا رفضـه، عليه خلصـت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-237410

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-237410

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.